إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي

The Legality of the Proof of Descent out of Wedlock in Islamic Jurisprudence

الدكتور سهيل الأحمد [1]

كلية الحقوق/ جامعة فلسطين الأهلية - بيت لحم (فلسطين)

sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
12 سبتمبر 2019	09 أكتوبر 2019	17 أكتوبر 2019

الملخص:

تناولت هذه الدراسة إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي، هادفة إلى إظهار وتجلية حكم الشرع فيها، فتبين أن الإسلام اهتم بالنسب وحرص على رعايته فعده واحدًا من الضرورات الخمس التي لا تستقيم حياة الناس إلا بحفظها، وبأن نشر الفضائل ومنع الرذائل هو من مباديء الإسلام السامية، وقد بحث الدراسة مسألة إلحاق المولود حال اغتصاب المرأة غير المتزوجة بالرجل الذي اغتصبها من وجهة نظر الفقه الإسلامي، حيث ظهر بعد بيان آراء العلماء وأدلتهم في حكمها بأنهم قد اختلفوا في إلحاقه بين الحظر والإباحة، وقد رجح الباحث رأي المجيزين بشروط وضوابط معتبرة.

الكلمات المفتاحية: الاغتصاب، الزواج، النسب.

Abstract :

This study investigated the legality of the filiation, born out of wedlock, in Islamic jurisprudence. It aimed at showing as well revealing the Shara's judgment in such a problem. It transpired that Islam is very interested in and keen to parenthood and kinship which were considered as one of the five necessities indispensable for the lives of people and that should be saved. The dissemination of virtues and prevention of vices are also among the high principles of Islam. However, this area of interest has been discussed. By reviewing the views of scientists' investigatory procedures and its judgment, it has been found that they had fall into disputations in the horseshoe between the ban and license. The researcher has agreed with the group who has admitted such a kinship under certain but regard conditions.

Keywords: *Rape, marriage, descent*

[1] – المؤلف المرسل: الدكتور سهيل الأحمد / ***Email: sohail@paluniv.edu.ps***

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد، وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر إلى يوم المعاد، وشرع شرعاً اختاره لنفسه وأنزل به كتابه وأرسل به سيد العباد، فأوضح لنا محجته وقال هذه سبيل الرشاد، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأتباعه صلاة زكية بلا نفاد، وبعد؛

فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد جعلت رعاية النسب من مقاصدها الخمسة التي لا تستقيم حياة الناس إلا بحفظها، وشرعت من الأحكام ما يمنع اختلاط الأنساب، فأباحت الزواج وحرمت الزنا صيانةً للأعراض من الدنس وتحقيقًا لمبدأ العفة والطهارة والنقاء الإنساني والاجتماعي.

ولما خالف الناس فطرة ربهم وسمحوا بكثير من التشريعات والقوانين والتصرفات التي تؤثر سلبًا على هذا المبدأ، ظهر في الواقع المعاش جرائم يؤثر ارتكابها على النظام الاجتماعي ومكونات الأسرة الأساس وهم الأولاد، ومن أبرز هذه الجرائم الحاصلة الاغتصاب والاعتداء على الأعراض وما ينتج عن هذه الفاحشة من ولد قد يرغب المغتصب أن يلحق به حال أن تكون المرأة المغتصبة غير متزوجة، حيث سيتم تناول هذه المسألة في بحثنا تحت عنوان: "إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلقه بالنسب لاعتباره من أهم آثار عقد الزواج وأقوى الأسس التي تقوم عليها الأسرة في التشريع الإسلامي.

2. مساسه بحياة الناس المعاصرة، وخاصة بعض النساء وذلك عند تعرضهن للاعتداء والاغتصاب، مما يلزم العلماء للوقوف على حكم إلحاق الولد بالمغتصب في هذه الحال.

3. قناعة الباحث بوجوب خدمة فقهنا الإسلامي، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة متعمقة هادفة.

4. تسهم هذه الدراسة في بيان عظمة الإسلام، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، وهو قادر على بيان الحلول الملائمة لكل ما تطرحه المجتمعات من مسائل ومشكلات، فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها[1].

[1] – الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: د.ط، د.ت، ص20.

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء القدامى والمعاصرون المباحث المتعلقة بهذه المسألة، من خلال الحديث عن النسب والآثار المترتبة على عقد الزواج والتفريق بين الزوجين، وما يتعلق بذلك من أحكام من خلال بحوث وفتاوى ودراسات، ومن الدراسات السابقة ذات العلاقة بهذا الموضوع ما يأتي:

1. أحكام النسب في الفقه الإسلامي، فؤاد مرشد داوود بدير، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية نابلس، بإشراف الدكتور مأمون الرفاعي، 2001م.
2. حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، الفوزان، عبد العزيز، منشور في مجلة العدل، العدد30، ربيع الآخر، 1427ه.
3. مجموعة من البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين والتي كان منها: أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، للأستاذ الدكتور مصطفى الزحيلي، إثبات نسب أولاد الزنا (الحكم – الضوابط – الشروط) وعناية الإسلام باللقطاء، للدكتور محمد بن أحمد صالح الصالح، حكم استلحاق ولد الزنا، للدكتور أحمد بن صالح آل عبد السلام، أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا.
4. المرزوقي، عائشة سلطان إبراهيم، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم/ جامعة القاهرة، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن، سنة 2000م، مطبوعات جامعة الإمارات، ط1، 2003م.

وقد عالجت هذه الدراسات مسألة نسب المولود من الزنا وخصوصًا إثباته من خلال حديثها عن مسألة اللقطاء وعناية الإسلام بهم وكيف يمكن حل مشكلتهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بالنسب عمومًا مع إشارة بعضها إلى رأي القوانين في ذلك باختصار في جانب واستطراد في آخر وببحث للوسائل الحديثة للإثبات وبعض الإجراءات الحاصلة في المحاكم الشرعية للمسائل المتعلقة بالنسب مع عدم تناول جزئيات موضوع هذا البحث من جميع الجوانب.

وهذه الجهود على عظيم فائدتها ومنزلة القائلين بها إلا أنها لم تتناول هذه المسألة من جوانبها أو أنها تناولت بعضها مع شئ من التفاوت في طرح المباحث والنظرة التأصيلية لمتعلقات البحث المتعددة، ولذلك فهي تحتاج إلى جمع وبيان وإظهار الحكم الشرعي لهذه المسألة، من خلال ما يأتي:

أولا: عرض للموضوع مع الشرح المفصل.

ثانيا: تجلية الحكم الشرعي في هذا الموضوع مع تناول الأدلة الشرعية على ذلك.

ثالثا: عرض موضوعات لم تعرض سابقا أو عرضت باختصار وهذا متمثل بالآتي:

- ماهية إلحاق المولود حال اغتصاب المرأة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي

- حكم إلحاق المولود حال اغتصاب المرأة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي
- شروط وضوابط إلحاق المولود حال اغتصاب المرأة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي

منهجية البحث: ولقد كان منهج الباحث كالآتي:

1. الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي.
2. الرجوع إلى المصادر الأصلية، وخاصة أخذ الآراء من المذاهب من مصادره المعتمدة مع ذكر أدلتهم من كتبهم، مع المناقشة والترجيح.

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة، إضافة للمقدمة والخاتمة في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب، وطبيعته في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: حكم إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: شروط إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب، وطبيعته في الفقه الإسلامي

إن النسب رابطة سامية تصل الفروع بالأصول، فتحفظ علاقاتهم، وتصون حقوقهم، حيث أحاطه الشرع الحكيم بسياج منيع من الأحكام ضمانًا لوضوح هذه الرابطة واستمرارها، ويتناول الحديث عن إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب معناه وطبيعته في الفقه الإسلامي وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: معنى إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي

الإلحاق لغة: من اللحق: وهو الدعي الموصل بغير أبيه، واللحوق: الادراك[1].

وهو اصطلاحاً: الإقرار[2] بالنسب، وهو إلحاق الولد وغيره، من أخ أو عم أو نحوهما،

---

[1] – انظر: ابن منظور، مجد الدين بن مكرم، لسان العرب، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2003م، 50/8، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2003م، ص327.

[2] – والإقرار في اللغة: من أقر يقر، يقال: ما زلت به حتى أقر، أي اعترف وأخبر عما سبق، وهو من السكوت والثبات، يقال: قرّ الشيء إذا ثبت، وهو في الشرع: إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، واجب التسليم للمقر له، وهو ضد الجحود، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص296، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت، 725/2، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2003م، ص288، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، د.ط،=

وخص بإلحاق الولد بأبيه، والطلب هنا لثبوت النسب وترتيب آثاره عليه[1]، والإقرار بالنسب يُخص باسم الاستلحاق عند المالكية والشافعية، والحنابلة، أما الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنسب استعمالًا نادرًا[2]. وقيل: هو أن يطلب الرجل إلحاق من خلق من مائه خارج إطار الزواج، وفق الشروط والضوابط الشرعية المرعية[3].

وأما الاغتصاب لغة: فهو من غصب غصبًا واغتصابًا، يقال اغتصبت فلانة: أي: جُومعت مقهورة[4]. جاء في المصباح المنير: اغتصبه أخذه قهرًا وظُلمًا فهو (غاصب) والجمع (غُصَّاب)، ومن هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرها[5]. ويقال اغتصبت فلانة نفسها، إذا وطئت مقهورة غير طائعة[6]. وهذا المعنى هو الذي شاع استعماله حتى غلب على العرف، فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصابًا.

وهو في الاصطلاح: وطء حرة أو أمة جبرًا على غير وجه شرعي، ويقال: اغتصب المرأة: أي زنى بها كرهًا[7].

= 1991م، 4/ 84، المادة (1572)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط2، د.ت، 317/8، الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ط1، 1405ه، ص 36.

[1] – انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر بمصر، ط4، 1414 ه- 1993م، 84/4.

[2] – انظر: الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، 419/3، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1421ه 2000م، 641/2، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، 1404ه 1984م، 81/4، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1402ه، 252/3.

[3] – انظر: الخادمي، نور الدين مختار، نسب المولود خارج رابطة الزواج، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 25-2010/12/29م، ص22.

[4] – الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1979م، ص451.

[5] – الفيومي، أحمد المقري، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ص448.

[6] – بن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب مكتبة أسامة بن زيد، ط1، 1979م، 105/2.

[7] – قنيبي، قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، 1997م، ص322.

وعرف كذلك بأنه: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك أو شبهة الملك"[1].

ويعرف: بأنه اتصال الرجل بأنثى اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا منها بذلك[2]، وهو أيضًا: مواقعة أنثى كرهاً عنها وبدون رضاها[3]، وقيل هو: إيلاج ذكر لعضوه التناسلي في فرج امرأة إيلاجا غير مشروع ورغماً عن إرادتها[4].

وتتمثل صورة إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب؛ بأن يواقع رجل امرأة بالإكراه فتحمل وتحصل العقوبة الشرعية المتعلقة بذلك، أو قد يحصل الاغتصاب ويستر الله عليهما فتحمل المرأة ويتزوجها مغتصبها حال حملها منه، أو قد يتزوجها بعد ولادتها، وهنا فإذا أراد إلحاق المولود به فهل يجوز ذلك كما يلحق به ولده من النكاح، فينسب إليه ويلزم بالإنفاق عليه ويرثه، ويكون وليًا عليه، ويكون محرمًا لنسائه، أم لا؟[5]، هذا ما سيتم بحثه فيما يأتي.

المطلب الثاني: طبيعة إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في المفهوم الإسلامي

عمل التشريع الإسلامي على إحاطة النسب بسياج متين قوي ليحفظه من الفساد والاضطراب وألا يسير وفق الهوى والعاطفة، حيث حذر المرأة أن تلحق ولدًا بزوجها ليس منه، وشدد على الرجل بألا يجحد ولده الذي هو من صلبه. لقول رسول الله ﷺ: "أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد"[6]. وهذا للدلالة على أهمية بناء الأسر على أسس سليمة متينة يرتبط أفرادها برباط محكم يجمعهم الدم وقوة الحق، وقد يحقق ذلك إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب شرط التوبة والصلاح، وفي هذا رفع للحرج عن الناس وإبعادهم عن عوامل اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى بما يحقق الوقاية والحماية والاستقرار ومجتمع الفضيلة.

---

[1] – الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415ه، 277/9. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 18/24.

[2] – منصور، حسن، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م، ص19

[3] – مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984م، ص302، السعدي، سمير خميس، جريمة اغتصاب الإناث، الشبكة العنكبوتية، *www.aLKbani.net/asladi.htm*

[4] – طنطاوي، إبراهيم حامد، جرائم العرض والحياء العام، دار النهضة العربية، ط2، 2004م، ص11.

[5] – انظر: الفوزان، عبد العزيز، حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، منشور في مجلة العدل، العدد30، ربيع الآخر، 1427ه، ص19.

[6] – ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، حديث برقم 2743، ضعفه الألباني، الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 2004م.

المبحث الثاني: حكم إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي [1]

إن مسألة إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب مسالة واقع يحتم على الفقهاء حسن الوقوف على حكم هذه الحالة ودراستها دراسة موضوعية واقعية متوازنة، ولذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: أقوال العلماء المجيزين بأن يلحق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي

حيث ذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار[2] والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق بن راهويه[3]، وهو قول لأبي حنيفة وابن تيمية[4]، وابن القيم[5]. إلى أن المولود حال اغتصاب غير المتزوجة يلحق بالمغتصب لأدلة منها:

1- قول الله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[6]. وفيها أن في إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب مصلحة عظيمة للولد تتمثل بحفظ نسبه من الضياع، ومن يقول بعدم حفظ نسبه يلحق به الضرر، ويصيبه بالعار بسبب جريمة لم يرتكبها، وهذا المقصد لا يتفق مع الآية الكريمة التي دلت على أنه لا تحمل نفس وزر أخرى[7].

2- ما جاء في حديث جريج العابد: «أن بغيًّا راودته عن نفسه فامتنع، فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها، فولدت غلامًا، فقالت: هو من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ،

---

[1] – انظر: الفوزان، حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، ص21 وما بعدها، الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، ص 9 وما بعدها، الخادمي، نسب المولود خارج رابطة الزواج، ص7 وما بعدها.

[2] – روى الدارمي بسنده عن بكير عن سليمان بن يسار قال: «أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحدٌ، فهو يرثه، قال بكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال مثل قول سليمان بن يسار» الدارمي، السنن، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، حديث برقم 3106، 4822، ابن القيم، زاد المعاد، 425/5، ابن قدامة، المغني، 123/9.

[3] – فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: "لا أرى بأسًا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له"، انظر: ابن قدامة، المغني، 123/9، ابن القيم، زاد المعاد، 425/5، ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه، 526/5.

[4] – انظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى 113/32، 139/32، وقال: "وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين، والنخعي وإسحاق"، انظر: ابن مفلح، الفروع، 526/5.

[5] – انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 425/5.

[6] – سورة الأنعام، آية 164.

[7] – انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 71/3.

وصلى، فدعا بالغلام، فغمز بإصبعه في بطنه وقال له: يا غلام، من أبوك؟ فقال الغلام: فلان الراعي»[1].

ففي الحديث أن النبي ﷺ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي، بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح له، وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها[2]، قال ابن القيم: «وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب»[3]، فإذا ألحق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب لحق به، وصار كالولد من النسب.

3- ما جاء في حديث الملاعنة أن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو للذي رُمِيَتْ به، أو على صفة كذا وكذا فهو لزوجها، وفي رواية: فهو لهلال بن أمية، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[4].

ففي قوله ﷺ: «فهو للذي رُمِيَتْ به»، وفي رواية: «فهو لفلان» دلالة على أنها إن جاءت به على الصفة المكروهة فهو ابن للزاني، لأنه خلق من مائه، ولكن الأيمان التي صدرت من أمه بإنكار الزنا منعت من إلحاقه بأبيه من الزنا لو استلحقه، فنسب إلى أمه حين انتفى منه زوجها باللعان[5]، فدل ذلك على أن الرجل إذا ألحق ولد المغتصبة غير المتزوجة به فإنه يلحق به؛ لأنه خلق من مائه، وبالتالي فهو له.

4- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُليط[6] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[1]. وفي هذا دلالة على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بآبائهم من الزنا.

---

[1] - البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، حديث برقم 1148، مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، حديث برقم 2250.

[2] - انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الشعب، د.ط، د.ت، 115/5، ابن حجر، فتح الباري 384/6.

[3] - ابن القيم، زاد المعاد، 426/5.

[4] - البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، حديث برقم 5003، أبو داود، السنن، كتاب الطلاب، باب في اللعان، حديث برقم 2256، واللفظ له.

[5] - انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379ه، 137/4.

[6] - بضم الياء وكسر اللام: يُلْحِق. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399ه 1979م، 285/4.

5- قياس الأب من الزنا على الأم الزانية، فإن الولد ناتج من زناهما معًا، والأب أحد الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء، لأنها هي التي ولدته، فلمَ لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه؟. يقول ابن القيم: «وهذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحًا... والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس»[2]. وقال: "وخلقه أي ولد الزنا من مائها وماء الزاني خلق واحد، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضًا له مثل كونه بعضًا لها.."[3]

6- قياس الزاني على الملاعن، فإن الملاعن إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له لم يقبل منه انتفاؤه، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا[4].

7- أن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع، والشريعة الإسلامية، قد جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها[5]، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصًا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقدًا على مجتمعه، مؤذيًا له بأنواع الإجرام والعدوان[6].

يقول ابن القيم: "إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له

---

[1] – مالك، ابن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث برقم: 1420، 740/2، والبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1413ه، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، حديث برقم 21052، 263/10.

[2] – ابن القيم، زاد المعاد، 425/5 – 426.

[3] – المرجع السابق، 570/5

[4] – انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 162/8.

[5] – انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 512/10 284/28.

[6] – انظر: الموسوعة الفقهية، 71/3.

بكمال علمه، وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، و ورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل..." [1].

المطلب الثاني: أقوال العلماء المانعين بأن يلحق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي

وهذا مذهب الأئمة الأربعة[2]، والظاهرية[3]. والذي فيه أنه لا يصح إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب، وإنما يكون نسبه إلى أمه المغتصبة لأدلة منها:

1- قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[4]. فالرسول ﷺ قد جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أنه لا يلحق المولود حال الاغتصاب بالمغتصب[5]. ولأن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال[6].

يقول ابن تيمية: "فجعل النبي ﷺ الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشًا، لم يتناوله الحديث..." [7].

وبناء على ذلك يكون النبي ﷺ قد بين أن المرأة إذا كانت متزوجة فولدها منسوب للزوج على كل حال إلا أن ينفيه بلعان، ولم يتناول الحديث ما إذا لم تكن المرأة غير متزوجة، وحينئذ لا يؤخذ حكمه من هذا الحديث، وإنما ينظر للأدلة الأخرى.

---

[1] - ابن القيم، زاد المعاد، 425/5، 426.

[2] - انظر: السرخسي، المبسوط 154/17، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م، 242/6، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط1، د.ت، 241/6، ابن عبد البر، التمهيد 47/15 – 48، وابن عبد البر، الاستذكار، 164/7، الماوردي، الحاوي الكبير، 162/8.

[3] - انظر: ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت، 335/8.

[4] - البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة، حديث برقم6749.

[5] - انظر: السرخسي، المبسوط، 154/17، الكاساني، بدائع الصنائع، 242/6، الماوردي، الحاوي الكبير، 162/8، ابن قدامة، المغني، 123/9، والفروع 526/5.

[6] - انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 163/7 -164.

[7] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 113/32

2- أن رسول الله ﷺ قال: «لا مساعاةَ في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولدًا من غير رشدةٍ[1] فلا يرث ولا يورث»[2].

فالنبي ﷺ قد أبطل المساعاةَ في الإسلام وهي الزنا ، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، فدل هذا على أن المولود حال الاغتصاب لا يلحق بالمغتصب إذا ألحقه حال كون أمه فراشا لزوج، أو لم تكن[3].

واعترض هنا بأن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة[4]. وعلى فرض الصحة فيحمل على المولود من المغتصبة المتزوجة وبذلك يكون خارجًا عن محل النزاع.

3- ما روي أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق إن كان من أمة لم يملكها أو من حرةٍ عاهر بها فإنه لا يلحق به، ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرةٍ كان أو أمة»، وفي رواية: «من ادعى ولدًا من أمة لا يملكها أو من حرةٍ عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا»[5].

فالحديث صريح في أن الزاني والمغتصب إذا ألحق المولود حال الاغتصاب؛ فإنه لا يلحق به ولا يرثه، وإنما ينسب لأمه[6].

---

[1] – هو رشدةٌ: نقيض زنية، وهو: النكاح الصحيح، يقال: ولد رشدةٌ، إذا كان من نكاح صحيح، كما يقال في ضده، ولد زنية بكسر الراء والزاي فيهما، ويقال بالفتح، وهو أفصح، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 225/2، ابن منظور، لسان العرب، 148/4.

[2] – أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب من ادعاء ولد الزنا، حديث برقم 2264، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني، حديث برقم 12283، 259/6، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه 1990م، كتاب الفرائض، حديث برقم 7992، 380/4، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

[3] – جاء في النهاية في غريب الأثر: «وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، يقال: ساعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل وحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها»، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، 369/2، الخطابي، معالم السنن، 235/3، ابن القيم، زاد المعاد، 426/5 – 427.

[4] – انظر: الخطابي، معالم السنن، 235/3، ابن القيم، زاد المعاد، 426/5 – 427.

[5] – أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب من ادعاء ولد الزنا، حديث برقم 2265، ابن ماجه، السنن، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد، حديث برقم 2746، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، حديث برقم 7993، 380/4، وفي سنده محمد بن راشد المكحولي، اختلف فيه، فوثقه بعضهم، وضعفه آخرون، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود 427/2.

[6] – انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 428/5. ويمكن أن يعترض عليه بأن في سنده مقالاً فلا حجة فيه، ويجاب عنه: بأن الحديث حسنه بعض العلماء ومنهم الإمام أحمد وابن معين، قال ابن مفلح عند كلامه على هذا الحديث: =

وقيل: يحتمل أن المراد به كون المغتصبة متزوجة، وعليه يكون الحديث خارجًا عن محل النزاع، وهو على تقدير ثبوته إنما ورد في إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه، حيث كان أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا، فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته، وربما يدعيه الزاني، فشرع لهم هذه الأحكام، ومنها إبطال إلحاق ولد المغتصبة المتزوجة بسيدها المغتصب، قال ابن القيم: "كَانَ قَوْمٌ فِي الْجَاهِلِيّةِ، لَهُمْ إمَاءٌ بَغَايَا، فَإِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ أَحَدِهِمْ، وَقَدْ وَطِئَهَا غَيْرُهُ بِالزّنَا فَرُبّمَا ادّعَاهُ سَيّدُهَا، وَرُبّمَا ادّعَاهُ الزّانِي، وَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ، حَتّى قَامَ الإسلام فَحَكَمَ النّبِيّ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلسّيّدِ؛ لِأَنّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، وَنَفَاهُ عَلَى الزّانِي" [1]، وبالتالي يكون هذا الاستدلال خارجًا عن محل النزاع.

4- أن إثبات النسب بالزنا والاغتصاب فيه تسهيل لهذا الأمر، وإن قطع النسب عن الزاني والمغتصب شرع لمعنى الزجر عن هذه الجريمة، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا؛ يردعه ذلك عن الزنا وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين[2].

ونوقش بأن عدم إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب يترتب عليه في هذه الحالة إضرار ظاهر بالولد؛ لأنه لا يبقى له أب ينتسب إليه ويعنى به ويقوم عليه[3]، وفي هذا مفسدة ومضرة يجب منعها ودرؤها.

5- إن النسب نعمة وهي تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، وعليه فلا يكون الاغتصاب والزنا من أسباب الحصول عليها.

ونوقش بأن النسب هنا يعد نعمة للمولود وليس للزاني والمغتصب، وعليه فلا نعاقب ولد الاغتصاب بحرمانه من النسب بجريرة غيره وهم والديه. فمن قواعد الشريعة الإسلامية الموضوعية أن الإنسان لا يحمل وزر غيره، لقوله تعالى: "وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[4]،

6- إن الزانية والمغتصبة قد يزني بها أكثر من رجل، وليس بعض الزناة أولى بإلحاقه به من بعض؛ وعليه فإن الزنا والاغتصاب يقطع النسب من المغتصب مطلقًا[5]. ونوقش أن ذلك يجوز إذا لم يلحق المغتصب المولود حال الاغتصاب به؛ فإذا ألحقه فهو أولى به، وأما أن الزنا

= "عمرو بن شعيب فيه كلام مشهور، وحديثه حسن، ومحمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما.. ابن مفلح، الفروع، 252/10، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، بيروت: دار الفكر، ط1، 1404ه- 1984م، 158/9، 159. وعليه يكون صالحًا للاحتجاج به.

[1] - ابن القيم، زاد المعاد، 427،428/5.

[2] - انظر: السرخسي، المبسوط، 207/4.

[3] - انظر: المرجع السابق، 432/6.

[4] - سورة الأنعام، آية 164.

[5] - انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 24/5.

والاغتصاب يقطع النسب من المغتصب فهو مسلم به إذا كانت المغتصبة متزوجة، أما إذا لم تكن كذلك فهذا هو محل النزاع، ولا يجعل محل النزاع دليلًا لأحد المتنازعين.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح[1]

إن الناظر في أقوال العلماء وأدلتهم في حكم هذه المسألة يتبين أن القول بإلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب هو الرأي الراجح للأسباب الآتية:

1. قوة أدلته، وضعف الاعتراضات الواردة عليها.
2. أن أدلة المخالفين لا تخلو من ضعف، إما في ثبوتها، وإما في دلالتها.
3. أن إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب له يؤيده ما جاء: "عن الأجلح عن الشَّعبى عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالساً عند النبى ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِى وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لاِثْنَيْنِ مِنْهُمَا طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا ثُمَّ قَالَ لاِثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا ثُمَّ قَالَ لاِثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ"[2]. وكذلك ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعد عن عمر أن امرأة وطئها رجلان في طُهْر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً[3]، ويقول ابن القيم: ولا يعرف قط في الصحابة مَن خالف عُمَرَ وعلياً – رضي الله عنهما– في ذلك بل حَكَمَ (عُمَرُ) بهذا في المدينة وبحضرته المهاجرون والأنصار فلم يُنكر منهم مُنْكِر[4].
4. أن الأب أحد الزانيين، والعلماء على أن الولد يلحق بأمه حال كونها غير متزوجة، ويقاس عليها الأب فيلحق به المولود إذا ألحقه وأقر بأنه خلق من مائه[5].

---

[1] – انظر: الفوزان، حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، ص30، الخادمي، نسب المولود خارج رابطة الزواج، ص10، 11، 12، وما بعدها.

[2] – أبي داود، سنن أبي داود، كتاب رقم (13) كتاب الطلاق، باب رقم (32)، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، حديث رقم (2271)، ج2، ص248.

[3] – ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص419– 20. وورد الحديث بهذا المعنى ولكن بلفظ آخر انظر: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، القاهرة، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه، حديث رقم (1420)، ج2، ص740.

[4] – ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص420.

[5] – انظر: الفوزان، حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، ص30.

5. أن في إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب حفظًا لنسب هذا الولد، وحماية له من التشرد والانحراف، خصوصًا أنه لا ذنب له، فلا ينبغي أن يعاقب بجريرة غيره لقوله تعالى: "وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[1].
6. أن اعتبار هذا القول وقبوله إعمال لمبدأ ستر الزانيين، وحث للزاني على نكاح من اغتصبها وإعفافها، وفيه حل لمشكلة الأولاد الناتجين من الاغتصاب، فلا يشعرون بأنهم ولدوا في الحرام، ولا يحسون بالقهر والظلم إثر ما وقع عليهم، فينشأون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة، وينتسبون إلى أسرة يهمهم سمعتها، والمحافظة على شرفها وكرامتها.
7. إن الأخذ بهذا الرأي إعانة لمن ارتكب جرمًا على التوبة والرجوع إلى الله تعالى، وفي ذلك تحقيق لاستقرار الأسرة والعمل على استمرارها في دائرة المشروعية ولا يكون ذلك إلا بالستر على المغتصبة وإلحاق الولد بالمغتصب وهذا يدخل في دائرة رفع الحرج والمشقة في الإسلام لقوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج"[2]، ولقوله: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[3]

المبحث الثالث: شروط إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي[4]

القول بإلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب مقيد بشروط تحقق الانضباط وواقعية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، مع مراعاة حماية ثوابت الدين وأحكامه ومقاصده الشرعية والأخلاقية، وبيان هذه الشروط فيما يأتي:

1. اعتبار إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب حكماً استثنائياً يُقابل الأصل، ورخصة تقابل العزيمة، وعملاً استحسانياً عُدل فيه عن القياس الجلي أو الدليل العام، وحلاً خاصاً للحالات الاضطرارية والحاجية ليس إلا.
2. لا ينبغي أن يكون هذا الحكم بديلاً عن إثبات النسب بطرقه الأصلية المعتبرة شرعاً، وهي الزواج الشرعي الصحيح أو الفاسد الذي يقبل التصحيح، وإنما يظل حكماً خاصاً بأحواله ومواضعه، ومراعياً فيه شروطه وآدابه، ومعمولاً فيه دوام النظر والاجتهـــاد والتحقيـــق،

---

[1] – سورة الأنعام، آية 164.

[2] – سورة الحج، آية 78.

[3] – سورة البقرة، آية 185.

[4] – انظر: الفوزان، حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، ص33، الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، ص19، الخادمي، نسب المولود خارج رابطة الزواج، ص18، 19، وما بعدها.

ومنزلاً عليه أداء الإفتاء الموجه إلى النوازل التي يُبتلى بها الناس، والمعالج لأحوالها الخاصة في ضوء ملابساتها وسياقاتها ومآلاتها.

3. أن يكون المقبلون على تناول هذه المسائل هم العلماء والمجتهدون وأهل الاختصاص، من خلال إعمال فقه الواقع وميزان المصالح والمفاسد وفقه الأولويات، والاعتبار بقرائن الأحوال ومآلات الأفعال بعد النظر في منطلقاتها وحيثياتها؛ بمنهج اختيار الآراء والأقوال والفتاوى الفقهية الأكثر ملاءمة لمقاصد الشرع، والأنسب لمصالح الخلق والأدعى للتمثل والامتثال.
4. أن يحال تقدير هذه الأحكام وتشريعها وبحث وجه المصلحة فيها إلى الحاكم، وفق قواعد المصالح الشرعية المرعية التي يُناط بها تصرفه وسياسته، كما جاء في القاعدة الفقهية: «تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة»، والمصلحة التي يجري الحاكم النظر بناء عليها، إنما هي المصلحة المعتبرة التي تشهد لها الأدلة الخاصة والعامة، أو المصالح المرسلة ومطلق المصالح التي تلائم مقاصد الشارع العامة، وبالاستعانة بأهل الذكر في هذا المجال.
5. أن تتحقق التوبة إلى الله تعالى توبة نصوحًا، بالندم على ما فات والعزم على عدم الرجوع إلى هذه المخالفات والمعاصي، مجازاة للتائب على التوبة بجبر خطئه وتدارك الزلل والخلل، وتشجيعًا له على الخير والطاعة، وصرفاً له عن الرذيلة، واليأس والقنوط والضياع. جاء في فتاوى ابن تيمية: «نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف»[1].
6. أن يتزوج المغتصب بالمرأة المغتصبة لتحقيق معنى انتساب الفرع لأصله بقيام الزوجية التي تُعد سبب التولد والانتساب، كذلك حتى يقتصر المغتصب على مغتصبته في استدامة الخلوة والنكاح بعد جبر الخلل؛ ولأن ذلك أدعى لتوافقهما وقبول أحدهما للآخر، إذ كل منهما كان سبباً لمعصية الآخر، وبتصحيح الوضع يكون كل منهما سبباً لطاعة الآخر، والإسلام يجب ما قبله لقوله تعالى: "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ"[2].
7. ألا تكون المغتصبة داعرة يغشاها أكثر من واحد، وذلك لإمكان إلحاق ولد لم يتخلق من ماء من أُلحق به بسبب تداخل المياه، ودخول أكثر من واحد على المرأة الواحدة وهو ما يخالف قاعدة حفظ الأنساب.

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 109/32، 110.

[2] – سورة هود، آية 114.

8. أن يكون المولود مجهول النسب[1]، بألا يكون معروف النسب من أب آخر، لأنه إن كان معلوم النسب فإن الإلحاق عندها لا يصادف محلاً للتصديق، فيكذب ويبطل الإلحاق، لأن الشرع قاض بثبوت النسب من ذلك الأب، ومتى تأكد ثبوت النسب من شخص لا يقبل الانتقال منه إلى غيره، بل لابد أن ينتفي أحدهما، حيث لا يمكن ثبوت نسب ولد من رجلين.
9. أن يصدقه الحس، بأن يولد مثل المقر له للمقر، فلو كانا متساوين في السن، أو متقاربين بحيث لا يولد أحدهما لآخر، لم يصح الإلحاق، لأن المغتصب كاذب قي إلحاقه بحكم الحس والواقع وشهادة العقل.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه، خير ما يختم به المرء أعماله، وبعد:

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

1. إن معرفة الأنساب من الأمور المطلوبة، والمعارف المندوبة لما يترتب عليها من الأحكام والحقوق.
2. تتمثل صورة إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب؛ بأن يواقع رجل امرأة بالإكراه فتحمل وتحصل العقوبة الشرعية المتعلقة بذلك، أو قد يحصل الاغتصاب ويستر الله عليهما فتحمل المرأة ويتزوجها مغتصبها حال حملها منه، أو قد يتزوجها بعد ولادتها، وهنا فإذا أراد إلحاق المولود به فهل يجوز ذلك كما يلحق به ولده من النكاح.
3. اختلف العلماء في حكم إلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب على رأيين: أحدهما: يجيز ذلك إذا ألحقه المغتصب، والآخر: يمنعه، فلا يلحق بالمغتصب ولو ألحقه بل ينسب إلى أمه، حيث رجح الباحث رأي المجيزين.
4. القول بإلحاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب مقيد بشروطه، بما يحقق الانضباط وواقعية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، وسلامة الدول والمجتمعات واستقرار نظمها الأسرية والاجتماعية والإنسانية، مع مراعاة حماية ثوابت الدين وأحكامه ومقاصده الشرعية والأخلاقية.

---

[1] - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 228/7، حاشية ابن عابدين، ج2، ص 485، الخرشي، محمد الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 101/6، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، الشيرازي، المهذب، 352/2، البهوتي، كشاف القناع، 455/6.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.
- الأبياني، محمد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، بيروت: مكتبة النهضة، د.ط، د.ت.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399ه 1979م.
- البخاري، محمد إسماعيل، الصحيح، الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت.
- بدران، بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون سنة1967م، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.
- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403ه 1983م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1402ه.
- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1413ه.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ط1، 1405ه.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405ه،
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه 1990م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، بيروت: دار الفكر، ط1، 1404ه- 1984م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- الحطاب، مواهب الجليل، بيروت: دار الفكر، ط2، 1978م.
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، د.ط، 1991م.
- الخادمي، نور الدين مختار، نسب المولود خارج رابطة الزواج، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 25-2010/12/29م.
- الخرشي، محمد الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 101/6، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- الخطابي، أحمد بن محمد البستي، معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351ه 1932م.
- أبو داود، سنن أبي داود، الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 2004م.

- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مالك، د.ن: دار المعارف، د.ط، د.ت.
- الدسوقى، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.
- الدقيلان، عدنان بن محمد، نسب ولد الزنى، مجلة العدل، العدد22، جمادى الآخرة، 1425ه، ص135.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2003م.
- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، ط8، 1986م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، 1404ه 1984م.
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط1، د.ت.
- سحنون، ابن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس الأصبحي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر،الرياض: مكتبة نزار مصطفى، ط2، 1997م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، القاهرة: دار التراث، ط2، 1983م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: د.ن، د.ط، د.ت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379ه.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1421ه 2000م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387ه.
- عبد العزيز، أمير، الأنكحة الفاسدة، القاهرة: دار السلام، ط1، 1992م.
- العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.
- العويوي، خلدون خالد أحمد، دعوى إثبات النسب في المحاكم الشرعية الفلسطينية، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، إشراف الدكتور هارون الشرباتي، 2009م.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه.
- الفوزان، عبد العزيز، حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، منشور في مجلة العدل، العدد30، ربيع الآخر، 1427ه.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، عمان، الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 2004م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2003م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الشعب، د.ط، د.ت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، الكويت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط14، 1407ه 1986م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 2004م.
- مالك، ابن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 ه 1999م.
- المرزوقي، عائشة سلطان إبراهيم، إثبات النسب في ضوء المعطيات الحديثة، مطبوعات جامعة الإمارات، ط1، 2003م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، د.ن: المكتبة الإسلامية، ط الأخيرة، د.ت.
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع للنووي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1992م.
- ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418ه.
- ابن منظور، مجد الدين بن مكرم، لسان العرب، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2003م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر بمصر، ط4، 1414 ه- 1993م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط1، 1998م.
- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1992م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت.